

معهد العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الوادي

محاضرات في مقاييس:

## الفقه المقارن

السداسي الأول

الأستاذ:

د. ميلود ليفة

السنة: أولى ماستر

تخصص: فقه مقارن وأصوله

## الرجوع في الهبة

الهبة عبادة من العبادات، وهي مستحبة؛ لما فيها من تأليف القلوب، وتحصيل الأجر والثواب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. [أخرجه البخاري]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «يا نساء المسلمين، لا تُحْقِرْنَ جَارَتَهَا، وَلَا فَرْسَنَ شَاهَ». [متفق عليه].

ولكن قد يحدث أن يندم الإنسان فيتراجع عن هبة التي أعطاها، فهل له الحق في ذلك شرعاً؟

### تحوير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة الرجوع في الهبة التي يراد بها الصدقة أي: وجه الله سبحانه، من صلة الرحم والهبة للفقير واليتيم؛ لأن الصدقة إنما يراد بها وجه الله تعالى وما أريد به وجه الله لم يجز الاعتراض والرجوع فيه.

واتفقوا أيضا على أن من قصد بحبته التواب عليها، جاز له الرجوع إذا لم يعوض عنها؛ لأنها صارت في معنى المعاوضة بمال معلوم فصح كما لو قال: بعتك.

وأما إن كان يراد من الهبة التودد ونفع الموهوب من غير إرادة التواب عليها، فقد اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال إجمالاً، وتفصيلها بالأدلة فيما يأتي:

**القول الأول:** أن الأصل جواز الرجوع إلا لذى رحم محروم، وإن كان لا يستحب له ذلك بطريق الديانة، وهذا مذهب الحنفية، ومجمل أدتهم في ذلك:

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «الرجل أحق بحبته ما لم يثبت منها» [أخرجه: ابن أبي شيبة وابن ماجة والدارقطني]. ووجه الدلالة من الحديث أنه صلوات الله عليه أثبت حق الرجوع في الهبة بعد التسليم؛ لأنها لا تكون هبة حقيقة قبل التسليم، وإضافتها إلى الواهب على معنى أنها كانت له كالرجل يقول: أكلنا خبز فلان الخباز، وإن كان قد اشتراه منه.

ونوقيش: بأن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجتمع وهو ضعيف.

2 - حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «من وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثِبْ مِنْهَا» [أخرجه: الحاكم والدارقطني والبيهقي].

ويناقش: من وجهين:

**الوجه الأول:** أن هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً، والصواب أنه من روایة عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً، والموقوف لا يعارض الأحاديث الصحيحة في حرمة الرجوع في الهبة كما سيأتي.

**الوجه الثاني:** أن يحمل هذا الأثر على من أعطى بنية هبة الثواب، وهي خارجة عن محل النزاع؛ لأن الفقهاء متفقون على جواز الرجوع في هبة الثواب إذا لم يثبت عليها أو لم يرض الواهب بثوابها، ويدل على ذلك ما رواه

مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها».

**3** – أن المقصود بالهبة للأجانب هو التعويض والمكافأة ولهذا يقال الأيدي قروض، وقد دل على ذلك العرف، والمعروف كالمشروط، وتأيد ذلك بالشرع لقول النبي صل: «تَهَادُوا تَحَابُوا» [آخرجه مالك في الموطأ]، والتفاعل يقتضي الفعل من الجانبين، وفوات المقصود من عقد عدم الرضا ويعن لزومه، فيثبت عند ذلك جواز الرجوع في الهبة، كما في البيع إذا وجد المشتري بالمبيع عيناً لم يلزم العقد لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود.

ونوّقش: بأن مقاصد الهبات مختلفة، فقد يكون مكافأة الموهوب على إحسانه، وقد يكون مجرد المحبة، أو النفع بالبدن أو الجاه فليس القصد منحصراً في التعويض بالمال، ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال.

#### دليل استثناء ذي الرحم المحرم:

استثنى الحنفية ذا الرحم في منع الرجوع في الهبة استناداً إلى الأدلة الآتية:

**1** – الأثر السابق عن عمر رض أنه قال: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها...».

ويناقش: بأن هذا استدلال بمفهوم المخالفة وهم لا يقولون به، وعلى القول به فهو غير معتمد به في هذه الحالة؛ لأنّه يعارض الأحاديث الصريحة بجواز رجوع الوالد فيما يهبه ولده، والمنطوق راجح على المفهوم عند التعارض.

**2** – أنّ الهبة لذى الرحم صدقة؛ لأن المقصود بما ثواب الله –عز وجل– فكما أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة فكذلك الهبة لذى الرحم.

ويناقش: بأن إثبات حرمة الرجوع في هبة ذي الرحم لا ينفي حرمتها في حق الأجنبي؛ لأنّ الهبة لذى الرحم فيها أجران: أجر على الهبة وأجر على صلة الرحم، وأما الأجنبي فيبقى له أجر الهبة على معنى التودد والمحبة، وهذا الثواب مقصود شرعاً؛ لأن النبي صل ندب إليها، فتكون في معنى الصدقة فلا يجوز الرجوع فيها أيضاً.

**3** – أنه لو وهب بشرط الثواب فأثيب لم يرجع وهذا قد أثيب من الله تعالى فلم يجز أن يرجع.

ويناقش: بأن الواهب للأجنبي على معنى التودد والمحبة مثاب من الله تعالى، فلم يجز الرجوع في الهبة في حقه أيضاً.

القول الثاني: لا يجوز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده إلا فيما يهبه الوالد ولده، وهو مشهور مذهب المالكية، ومجمل أدلةهم في ذلك:

**1** – أن الأصل في العقود اللزوم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: 1]، والهبة عقد من العقود يتم بالإيجاب والقبول، والواهب إذا أوجب وقبل الموهوب فقد صار العقد لازماً، وليس للواهب الرجوع

فيه، ويلزمه إقباضه للموهوب له، ويجب على ذلك إن امتنع منه، ولا يبطل العقد بتأخير الإقباض، ويؤكد هذا المعنى الحديث الآتي، حيث لم يفرق بين الرجوع قبل الإقباض أو بعده.

2 - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» [متفق عليه]، ووجه الدلالة من الحديث أن فيه تنفي المؤمنين من الاتصاف بصفة ذميمة يشاجرون فيها أخسن الحيوانات في أخس أحوالها، ويؤكد معنى التحرير ما جاء في لفظ للبخاري: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»، حيث فيه أبلغ الزجر عن ذلك، وأدل على التحرير مما لو قال مثلاً: (لا تعودوا في الهبة).

### ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

• **الوجه الأول:** أن تشبيه النبي ﷺ العائد بحبته بالكلب لاستقباحه واستقداره لا في حرمة الرجوع، ويؤيد ذلك: أن فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وبه نقول إنه يستقبح؛ لأن الكلب غير متبعد فالقيء ليس حراماً عليه، فيكون المراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب.

وأجيب عنه: بأن سياق الحديث ينفي هذا التأويل، حيث جاء فيه «ليس لنا مثل السوء...»، وهذا لا يحتمل إلا التحرير كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآخِرَةٍ مُّثُلُ السُّوءِ وَلَهُ الْمُثُلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: 60].

• **الوجه الثاني:** أن الحديث محمول على الرجوع بغير قضاء القاضي ولا رضا الموهوب إلا فيما وهب الوالد لولده إذا احتاج إليه للإنفاق على نفسه.

ويجاب عنه: بأن الحديث جاء مطلقاً ولم يتقييد بذلك، والموهوب بفطنته لا يرضى بانتزاع شيء منه بعد تملكه إياه.

### دليل استثناء الوالد:

وأما استثناء الوالد عن حرمة الرجوع في الهبة فيدل عليه ما رواه عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحُلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالَّدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» [آخرجه: أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة]، فـ**لَا يَحُلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالَّدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ** الصدقة، والحكمة في جعل ذلك بين الوالد والولد لما له عليه من سلطنة الإيجاد وحق الكفالة والتربية، وذمام الذب عنه، والنصرة وسيلة رجوع ماله إليه كله آخر الأمر.

ولكن استثناء الأب بمشروعية رجوعه فيما وبه لولده ليس على إطلاقه، بل يمنع من الرجوع إن كان في ذلك إلحاق ضرر بالولد، حيث قال الإمام مالك في "الموطأ": «الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلاً، أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك، ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس به، ويأمنونه عليه، من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه، وليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً، بعد أن تكون عليه الديون...».

وتقييد الإمام مالك للحديث مبني على أصل دفع الضرر وهو من كليات الشريعة؛ وبيان ذلك أن الأصل في العقود الالتزام، عملا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: 1]، وهذا يشمل الديون لا محالة، ورجوع الأب فيما ولهه لابنه يؤدي إلى بطلاه وعدم استقرارها، وإيقاع ابن في الخرج من معاملة الناس فتذهب بذلك هيبته، ويأنف الناس من معاملته؛ لأنه أخلف مواعيده والتزاماته، وهذا ضرر ظاهر ومفسدة محققة.

وفي مشهور المذهب إلحاقي للأب في جواز الرجوع ما دام الأب حيا، ووجه ذلك أن الصغير بعد موت الأب يكون يتينا، وظاهر الهبة له الإشراق عليه وهذا معنى القرية فلذلك كان حكمها حكم الصدقة، فلا يجوز الرجوع فيها.

**القول الثالث: لا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض إلا فيما يهب الوالد ولده، وهو مذهب الشافعية**  
والمشهور عند الحنابلة، ومجمل أدلةهم في ذلك:

#### دليل تقييد حرمة الرجوع بما بعد القبض:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»، ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة في حرمة الرجوع في الهبة ولكنهم قيدوها بما بعد القبض؛ لأن الهبة قبل القبض رجوع في قول فلا يدخل في هذا الحديث؛ لأن عقد الهبة لم يتم، واستدلوا على صحة هذا التأويل بحديث عائشة > أن أباها أبا بكر الصديق رضي الله عنهما لما حضرته الوفاة قال لها: «وَاللَّهِ يَا بُنْيَةً مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْيِ غَنِيَ بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعْزَزُ عَلَيْ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلَتُكَ جَادَ عَشْرِينَ وسِقَا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَّتِيهِ وَاحْتَرَمَتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ مَالُ وَارِثَ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكَ، وَأَخْتَكَ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» [أخرجه البخاري]، ووجه الدلالة منه أنه رجع في هبته لها قبل القبض، ولو كان العقد لازماً لما أمكنه الرجوع إلا برضاهما، حيث أنه ولهما في صحته ولم تقبضها حتى مرض، والإقباض في مرض الموت كالعطية، والعطية للوارث لا تصح.

**ويناقش: هذا الاستدلال: بأن الأثر خارج عن محل النزاع؛ لأن فيه رجوع الوالد فيما يهب ولده، والأصل فيها أنها جائزة ولو بعد القبض، ولكن امتداع أبي بكر الصديق رضي الله عنهما عن إنفاذها بالقبض لا يرجع إلى معنى عدم اللزوم ولكن لمعنى آخر، وهو أن عائشة رضي الله عنها لم تقبض هبتها حتى أدركته الوفاة وفي إقباضها إليها في مرض الموت فيه شبهة إثارة بعض الورثة، وصارت بمقام العطية للوارث، فامتنع أبو بكر الصديق رضي الله عنهما عن إنفاذ الهبة سدا للذرية.**

#### أدلة استثناء الوالد في حرمة الرجوع:

**1** - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال على المنبر: «أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةَ، فَقَالَتْ عُمَرَةُ بْنَ رَوَاحَةَ: «لَا أَرْضِي حَتَّى تَشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِيْتُ أَبِي مِنْ عُمَرَةَ بْنَ رَوَاحَةَ عَطِيَّةَ، فَأَمْرَتُنِي أَنْ أَشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «أُعْطِيْتُ سَائِرَ وَلَدَكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»  
قال: فرجع فرد عطيته [أخرجه البخاري].

وفي لفظ "مسلم": أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: «إني نَحْلَتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا»، فقال: «أَكُلُّ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مُثْلَهُ هَذَا؟» قال: «لا»، قال: «فَأَرْجِعُهُ» [آخرجه مسلم].

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ أمر الوالد بالرجوع في هبته، وأقل أحوال الأمر الجواز، وقد امتنع ذلك فرجع في هبته لولده، ولذلك قال النعمان: «فَرَجَعَ فَرَدَ عَطَيَّتِهِ».

ويمناقش: بأن الحديث فيه دلالة على وجوب الرجوع في الهبة وليس الجواز؛ لأن هبته بنيت على الظلم المبني للعدل، ولأجل هذا جاء في بعض روايات الحديث قول النبي ﷺ: «فَلَا تُشَهِّدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشَهِدُ عَلَى جُورٍ» [آخرجه مسلم]، والظلم منفي في جميع الأحوال سواء أكانت الهبة للأولاد أم غيرهم، فعند ذلك لا يصح الاستدلال بما على جواز الرجوع مطلقاً أو جواز الرجوع فيما يهب الوالد ولده.

وإذا ثبت بطلان الاستدلال بهذا الحديث على جواز الرجوع، فإن الحفيفة أبطلوا الاستدلال به بدعوى أن النعمان بن بشير كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فكان له الرجوع.

#### وأجاب عنه الشافعية من وجهين:

• الوجه الأول: أن الذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض.

• الوجه الثاني: أن هذا الحمل يخالف ظاهر الحديث؛ لأنَّه ورد فيه: «فَرَجَعَ فَرَدَ عَطَيَّتِهِ»، وهذا يدل على أنه قبض الهبة.

2- عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْطِي الْعَطَيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَى الْوَالَدِ فِيمَا يَعْطِي وَلَدَهُ» [آخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة].  
ونوقيش: الاستدلال بهذا لحديث من وجهين:

• الوجه الأول: بأن الحديث ليس على ظاهره، فالمراد بقوله: «إلا الوالد» أي: ولا الوالد، كقوله تعالى: «لَا تَجَادُلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ» [العنكبوت: 46] وكقوله تعالى: «وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ أَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا» [النساء: 92]، فالمعنى: ولا الذين ظلموا منهم، وكذلك في الآية الثانية.

• الوجه الثاني: المراد من الحديث أن من حق الوالد أن يتملك من مال ابنه، ويأخذ ما تدعوه حاجته، وإنما سمي ذلك رجوعاً باعتبار الظاهر، وإن لم يكن رجوعاً حقيقة أو حكماً.

ويجيب عن هذين الوجهين: بأنها احتمالات تختلف الظاهر وتأويلات تحتاج إلى قرينة، ولا يصح صرف الكلام عن ظاهره من غير قرينة ظاهرة.

3- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَطْبَى مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» [آخرجه الترمذى وابن ماجة]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أن

يجتاج مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» [أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة].

ووجه الدلالة من الحديثين أن النبي ﷺ ميز الولد عن غيره، وجعله كسباً لوالده، فكان ما كسبه الولد منه أولى أن يكون من كسبه، فيتحقق له الرجوع فيه.

**4-** أنَّ ما بيد الولد في حكم ما بيد الوالد، لجواز تصرفه فيه إذا كان صغيراً وأخذ النفقة منه إذا كان كبيراً فصارت هبة الوالد لولده وإن خرجت عن يده في حكم ما وهبه وهو باقٍ في يده.

**5-** أنَّ الأبَ لفضل حنوهٍ تبَانَ أحكامُهُ أحكامَ غيره: فلا تقبل شهادته لولده، ويجوز أن يتصرف في يديه بالتزويج وفي ماله بالعقود لفضل الحنونَ وانتفاء التهم؛ فجاز أن يخالف غيره في جواز الرجوع في الهبة؛ لأنَّ انتفاء التهمة تدلُّ على أنَّ رجوعه فيها لشدة الحاجة منه إليها أو لمصلحة.

#### من يلحق بالأب في استثناء حرمة الرجوع:

ومع اتفاقهم على أنَّ الأبَ مستثنٍ بجواز الرجوع في الهبة، فإنَّمَا اختلفوا في إلحاق غيره به على أربعة أوجه:  
**الوجه الأول:** أنه يختص بالأب، وهو قول عند الشافعية ومشهور مذهب الحنابلة، ودليلهم في ذلك ظاهر الأحاديث التي استثنى الوالد دون غيره؛ لأنَّ الأصل تحريم الرجوع في الهبة، وثبوته للوالد جاء على خلاف الأصل، فينبغي أن يقتصر فيه على أقل ما يقتضيه اللفظ.

**الوجه الثاني:** أنه شامل لكلِّ أصلٍ فيلحق به الأم والجد والجدات، وهو الأصح عند الشافعية، ودليلهم في ذلك: أنَّ الأصول يتساون في استحقاق النفقة والعتق وسقوط القصاص فجاز لهم الرجوع كالآباء.

**الوجه الثالث:** أنه خاص بالأبدين، فتلحق الأم بالأب في جواز الرجوع، وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة، ودليلهم في ذلك أمران:

**1-** أنَّ الأم تَشْرُكُ الأب في الرجوع إذا وهبت؛ فإنَّما في معناه، والولد ولدهما، وانتسابه إلى الأب ظاهر، واتصاله بالأم من جهة الولادة مستيقن.

**2-** أنَّ الأم مأمورةٌ بالتسوية والعدل، فهي متساوية للأب في تحريم التفضيل، وكلِّهم والد فيه البعضية وفضل الحنون؛ فينبغي أن تساويه في التمكّن من الرجوع تخليصاً لها من الإثم، وإزالته للتفضيل المحرم.

ويناقش: بأنَّ هذا التعليل أخص من الدعوى؛ لأنَّ الرجوع في الهبة قد يكون لأجل إقامة العدل أو غيره من المقاصد، كما أنَّ هذا القول يخالف ظاهر الأحاديث التي خصت الوالد بالاستثناء، والوالد عند الإطلاق إنما يتناول الأب دون الأم، والفرق بينهما: أنَّ للأب ولاية على ولده، ويجوز جمِيع المال في الميراث والأم بخلافه.

**الوجه الرابع:** أنَّ حق الرجوع يثبت للأب، ولكلِّ أصلٍ يتصور أن يكون له ولاية على الذي وهب منه بالقرابة، فهذا إذن يختص بالوالد، والأجداد المتصلين به إذا كانوا ورثة، وهو قول عند الشافعية.

**القول الرابع:** لا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض مطلقاً، سواء أكانت الهبة من الأب لابنه أم لغيره من القرابة، وهو قول عند الحنابلة، ومجمل أدلةهم في ذلك:

**1** - عموم الأحاديث النافية عن الرجوع في الهبة، حيث لم يرد فيها استثناء الأب أو غيره. ويناقش: بأنه قد وردت أحاديث فيها تخصيص الأب من هذا العموم في قول النبي: «إلا الوالد فيما يعطي ولده».

**2** - ما ورد في الأثر عمر بن الخطاب رض قوله: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها» [آخرجه مالك في الموطأ]. ووجه الدلالة من الأثر أن صلة الرّحم هي المقصودة بهبة الوالد ولده، وفي الرجوع قطيعة رحم، والولادة أقوى من القرابة المتأبدة بالمحرمية.

ويناقش: بأن الأثر استثنى الهبة التي تكون لصلة الرحم، وهي غير شاملة للأب الذي ثبت إباحة رجوعه في الهبة تنصيضاً في أحاديث مرفوعة.

**3** - أنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع. ويناقش: بأنه قياس صحيح في أصله ولكنه معارض بأصل آخر وهو أن الولد من كسب أبيه، وقد ثبت ب الصحيح السنة ترجيح هذا الأصل بجواز رجوع الأب فيما يهبه ابنه، وهو معنى معقول؛ لأن الوالد لا يرجع إلا لسبب قوي يتحقق به معنى أقوى بما قصده بالهبة.

### أسباب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى التعارض الظاهري بين الأحاديث والآثار، حيث نجد عموم الأحاديث مع ما ورد فيها من الاستثناء، فإن النهي عن العود في الهبة ورد عاماً في مثل حديث ابن عباس: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» وورد التخصيص في أحاديث أخرى كحديث ابن عمر وابن عباس رض «إلا الوالد فيما يعطي ولده» فمن العلماء من أخذ بالعموم لصرارته وقوته حيث إنه وارد في الصحيحين ولم يعتبروا الاستثناء، ومنهم من خصص العموم بالاستثناء الوارد [انظر: بداية المجتهد لابن رشد].

### الترجح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بلزوم الهبة وحرمة الرجوع فيها ولو قبل القبض إلا فيما يهبه الوالد ولده، وذلك للاعتبارات الآتية:

- 1** - سلامه أدلةهم من المعارض الراجح.
- 2** - أن هذا القول أضيق في تنظيم العقود، وأثبت لتأصيلها، وأبعد عن النزاع فيها.
- 3** - أن الرجوع في الهبة ليس من محسن الأخلاق، والنبي صل إنما بعث ليتمم محسن الأخلاق

## الظفر بالحق

صورة المسألة: إذا كان لشخص على آخر دين أو استودعه وديعة ولم يستطع استيفاءها منه بأأن كان جاحدا لها أو ممتنعا عن أدائها أو ماطلا، فهل لصاحب الحق أن يستوفي حقه بغير قضاء إذا أمكنه ذلك بوسيلة أخرى، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال كثيرة، يمكن إجمالها في قولين على ما يأتي:

**القول الأول: المنع من استيفاء حقه**، وهو رواية عند المالكية ومشهور مذهب الحنابلة، ومجمل أدتهم في ذلك:

1- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِيَا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، ووجه الدلالة من الآية أن فيها أمر باداء الأمانة من غير قيد، فتكون عامة تشمل من يأخذ بغير إذن فيكون غير مؤد للأمانة (الإشراف للقاضي عبد الوهاب).

2- قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]، ووجه الدلالة من الآية أنها أمرت بالتحاكم إلى القاضي في جميع أحوال التنازع سواء ظفر الإنسان بحقه أم لا، فلو ترك لصاحب الحق أخذ حقه بغير قضاء كان مخالفًا للآية.

3- عن أبي هريرة رض أن النبي صل قال: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ» [آخرجه: أحمد وأبو داود والترمذى]. ووجه الدلالة ظاهر من الحديث، فإن من أخذ مال غيره بغير إذنه فقد خانه. ونوقش: هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الحديث غير ثابت، فهو من طريق قيس بن الريبع وشريك القاضي عن أبي الحصين الأسدى عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال الإمام أحمد: «شريك وقيس كانوا كثير الخطأ في الحديث». وأجيب عنه: بأن شريك القاضي قد أخرج له الإمام مسلم في "صحيحه" في المتابعات، فيكون حديثه صالحا للاعتراض، وحديثه هنا مقرر برواية قيس بن الريبع وهو نحو شريك في الضعف لسوء الحفظ، فأحدهما يقوى الآخر، فيرتقى الحديث إلى مرتبة الحسن ويكون مقبولا للاحتجاج.

**الوجه الثاني:** أن المقصود بقوله صل: «لَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ»؛ أي: لا تتعذر فتأخذ أكثر من الواجب لك، ف تكون قد خنته أخرى كما خانك أولاً؛ لأن من أخذ حقه الواجب له فليس بخائن، بل فعل المعروف الذي أباحه رسول الله صل لهند بنت عتبة.

وأجيب عنه: بأن هذا التأويل يبطل فائدة الحديث فلا يكون فرق بين من خانه ومن لم يخنه؛ لأن الخيانة المبدأة محمرة في الجميع وتحريمها ظاهر، فعلم أن المراد لا تقابلها على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك، فيكون كل واحد منها مسيئا إلى الآخر ظالما له.

**٤** عن بشير بن الخصاچي قال: «قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا»، فَقَالَ ﷺ: «لَا» [أخرجه: أحمد وأبو داود]. ووجه الدلالة من الحديث أن النبي مَنْعَهُمْ مِنْ اسْتِيْفَاءِ حَقِّهِمْ مِنْ خَلَالِ مَقَابِلَةِ الْإِسَاعَةِ بِالْمُثَلِّ.

ونوقيش: بأن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده ديسم السلوسي، وهو رجل مجاهول.

**٥** - أن صاحب الحق لا ولایة له على من عليه الحق، والتصرف في مال الغير لا يملك إلا بولایة.

**القول الثاني:** جواز استيفاء حقه في الجملة، وهو مذهب الحنفية ورواية عند المالكية، ومذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة واختيار ابن حزم من الظاهرية، ومجمل أدلةهم في ذلك

**١** - قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126]، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى شرع المعاقبة بالمثل، واستيفاء الحق بغير قضاء من المعاقبة بالمثل.

**٢** - قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]، ووجه الدلالة من الآية أن من كان عليه حق فأنكراه وامتنع من بذله فقد اعتدى، فيجوز أخذ الحق من ماله بغير إذنه وبغير حكم القاضي؛ لأن الشارع قد أذن فيه.

**٣** - قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَنْتَصِرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: 41]، ووجه الدلالة من الآية أن امتناع من عليه الحق من أدائه يعتبر ظلماً، واستيفاء الحق منه من غير قضاء من الانتصار المأذون فيه.

**٤** - عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيه وولدي، إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم، فقال: «خذلي ما يكفيك وولدك، بالمعرفة» [متقدم عليه]. ووجه الدلالة من الحديث أن النبي أذن لهدى أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه، فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجه ما كان فيمنعه إياه، فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سراً أو علانية.

ونوقيش: من وجهين:

**الوجه الأول:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن للمرأة من حق التبسيط في مال زوجها بحكم العادة مما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعرفة بخلاف الأجنبي.

**الوجه الثاني:** أن النفقة تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجنة وهذا مما لا يصبر عنه ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به الحاجة بخلاف الدين.

**٥** - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلِنَ الدَّرْ يَشْرُبُ بِنَفْقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرُبُ النَّفْقَةَ» [أخرجه البخاري]. ووجه الدلالة من الحديث أنه أجاز للدائن - وهو المرهن - استيفاء حقه من النفقة بما يقابلها من منفعة، فمثله مثل من يكون له حق على آخر فله أن يستوفيه من ماله.

**ونوقيش:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن استيفاء المرتمن حقه من النفقه فيه رفع للحج والمشقة وعمل بالأصلح، وببيان ذلك أن النفقه على الحيوان أمر لا بد منه، وأخذها من مالك الرهن قد يضر به أو يتعدى أخذها، ولو ترك المرتمن منفعة الركوب لذهبته مجاناً، أو ترك اللبن لفسد، وكل ما سبق غير متحقق في استيفاء الدائن حقه من مال المدين بغير قضاء

**6-** عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا للنبي صلوات الله عليه: «إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَزِلْنَا بَقْوَةً لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟» فقال لنا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بَقْوَةً، فَأَمْرُكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوهَا، إِنْ لَمْ يَفْعُلُوهَا، فَخُذُوهَا مِنْهُمْ حَقَ الضَّيْفِ» [آخرجه البخاري]. ووجه الدلالة من الحديث إجارة استيفاء حق الضيافة بغير قضاء، فيقال عليه غيره من الحقوق.

**ونوقيش:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الضيافة حق آني لا يقبل التأخير، وهذا يتنافى مع رفعها إلى القضاء  
**7-** القياس على استيفاء الحق العيني، فإن من كان له عين عند أحد وامتنع من أدائه جاز له استيفاؤها بغير قضاء عند الجميع كالمغصوب ونحوه.

**ونوقيش:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن صاحب الدين حقه لم يتعين في تلك العين التي يريد أن يستوفى منها، وتجده متكتماً ومستخفياً بصورة خائن وسارق بخلاف صاحب الحق العيني فإنه يغالب صاحب اليد العادلة ويستعين عليه بالناس فلا ينسب إلى الخيانة.

**8-** أن في المنع تضييعاً للحقوق التي ليس لها بينةً فيستحيل أخذها عن طريق القضاء.  
**ونوقيش:** بأن هذا تفريط من أصحابها حيث لم يحتظر بتوثيق حقه عن طريق: الكتابة أو الإشهاد أو الرهن.

#### أسباب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى التعارض الظاهري بين عموم الآيات والأحاديث، حيث نجد كل فريق سعى إلى الجمع ونفي التعارض بينها، ولكنهم اختلفوا في طريقة الجمع وتأويل النصوص.

#### الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول القاضي بمنع الظفر بالحق من غير قضاء وذلك للاعتبارات الآتية:

**1-** أن النفوس مجبولة على اعتقاد أن الحق في جانبها، والقول بالإباحة يفتح باب التأويل فربما يظن أن الحق له في قضية فيسيء التقدير ويعتدى على حقوق غيره.

**2-** أن في الأخذ تعريضاً للنفس للشبهات، وقد جاء في الحديث: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ» [متفق عليه] ، فالبراءة لدینه بترك ما هو مشكوك في جواز فعله، والاستبراء لعرضه بأن لا يتهمه الناس بأأخذ مال غيره أو الاعتداء عليه، وإن كان في الواقع أنه يقتضي لنفسه ولكن في نظرهم يعتبر مرتكباً لخيانة، حيث إنهم يعلمون أن ما أخذه ليس له وحقه عندهم ليس ثابت.

## بيع العينة

صورة المسألة:

بيع العينة في اصطلاح الفقهاء، هو: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها نفسها من باعها عليه نقداً بثمن أقل من جنس الثمن الذي باعها به قبل حلول الأجل، وسميت بالعينة؛ لأن عين السلعة التي باعها رجعت إليه مرة أخرى، وقيل: اشتقت من العين وهو النقد الحاضر الذي أخذه صاحبها، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة، وقيل: اشتقت من عين الميزان، وهي زيادة؛ لأن العينة لا بد أن تجر زيادة. وهذه الصورة هي أشهر صور العينة، وهي التي تبادر إلى الذهن عند الإطلاق، وهي التي نص عليها جماهير أهل العلم، ورتب عليها الحكم.

### تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أن البائع الأول إن اشتري السلعة فعادت إليه بمثل الثمن الذي باعها به كان جائزاً؛ لأنه لا ربا مع التمثال، وكذا من باب أولى إن اشتراها بأكثر مما باعها به، فالزيادة عند ذلك تكون من باب الإحسان.
- اتفقوا على المنع من بيع العينة إذا كان البيع الثاني مشروطاً في العقد الأول نصاً.
- وأما إذا لم ينص على اشتراط البيع الثاني في صلب العقد فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين مشهورين:

**القول الأول: تحريم بيع العينة**، وهو المعتمد عند الحنفية ومذهب المالكية والحنابلة، ومجمل أدلةهم في ذلك

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تباعيتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالرُّزْعَ وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» [أخرجه أحمد وأبو داود]. ووجه الدلالة ظاهر من الحديث في ذم بيع العينة؛ «لأن طلب أسباب العزة الدينية، وتحبب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإزالة البلاء، وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك مبتلة الخارج من الدين المرتد على عقبه»، فدل هذا الوعيد على التحريم.

ونوقيش: الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

• **الوجه الأول:** أن الحديث قد انفرد به الضعفاء، وهذه علة توجب ضعفه.

وأجيب عنه: بأن أن كثرة طرقه تدل على أن لهذا الحديث أصلاً، فالطرق الضعيفة إذا كثرت شد بعضها ببعضها، والحديث قد صححه ابن القطان الفاسي، وابن عبد الهادي، وقوى إسناده ابن تيمية، وابن القيم، والشوكياني، وغيرهم.

**الوجه الثاني:** أن دلالة الحديث على التحرير غير واضحة؛ لأن العينة قرنت بالأخذ بأذناب البقر، والاشتغال بالزرع، وهذه غير محرمة.

**وأجيب عنه:** بأن الأخذ بأذناب البقر كناية عن ظلم الراعي لرعيته وهذا محرم، وأما الاشتغال بالزرع فهو كناية عن الركون إلى الدنيا ونسيان الآخرة، وهذا لا شك في تحريره.

**2-** عن أبي هريرة رض قال: «نهى رسول الله ص عن بيعتين في بيعة» [أخرجه أحمد والنسائي]، وفي رواية: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» [أخرجها أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم]. ووجه الاستدلال من هذين الحديثين أن معنى النهي عن بيعتين في بيعة هو «أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: فله أوكسهما أو الربا، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيري، أو الشمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة فإنه قد جمع صفتين النقد والنسيئة في صفقة واحدة، ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها؛ ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفتين، فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا».

**ونوش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:**

**الوجه الأول:** أن قوله: «فله أوكسهما أو الربا» زيادة شاذة غير محفوظة، فهي من رواية محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، كما لا يعلم أن أحداً قال بظاهر هذا الحديث، وصحح البيع بأوكس الشمنين، بل هو عقد فاسد؛ لما فيه من الغرر والجهالة.

**وأجيب عنه:** بأنه حديث محفوظ؛ لأن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقارن الليثي المدني شيخ مشهور حسن الحديث مكثر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد أخرج له الشیخان متابعة، قال عنه أبو حاتم: الرازي، صالح الحديث، وقال النسائي: لا بأس به.

وأما القول بظاهر الحديث فقد ثبت عن شريح القاضي، قوله: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا، وأما فساد العقد فهو من جهة كونه ذريعة إلى الربا لا لمعنى الجهالة والغرر، فإذا انتفى المحدور بأن باع بأوكس الشمنين رجع العقد إلى أصل الإباحة فكان جائز.

**الوجه الثاني:** أن المراد بيعتين في بيعة: أن يبيع الرجل السلعة بعشرة نقداً، أو بعشرين نسبيّة، فيفترق المتبایعان دون تعين أحد الشمنين.

**وأجيب عنه:** بأنه تفسير ضعيف؛ لأنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الشمنين.

**الوجه الثالث:** أن المراد ببيعتين في بيعه: أن يبيعه الشيء ويشترط عليه عقداً آخر من بيع أو سلف، أو قرض، أو صرف، أو إجارة، أو شركة، وكذا كل ما كان في معنى ذلك، مثل أن يقول: بعثك داري على أن تقرضني، أو تؤجرني سيارتك، أو تزوجني ابنتك.

ويحاب عنه: بأن فساد العقود معلق بما يلتبسها من محاذير شرعية تتعلق بالغرر والظلم والربا، فيكون المقصود ببيعتين في بيعه كل عقددين جماعاً في عقد واحد وترتباً على جمعهما محدود شرعاً، كما لو باع عليه سلعة بشرط أن يقرضه، فإن ماله إلى قرض جر منفعة فيكون ربا، ولا يدخل في ذلك العقدان الذين لم يترتباً على جمعهما محدود شرعاً، كما لو باعه سيارته بشرط أن يبيعه داره؛ لأنها لا مفسدة ولا محدود في جمع العقددين في عقد واحد، وعند ذلك تكون العينة صورة من صور النهي عن بيعتين في بيعه.

3- عن علي بن أبي طالب رض أنه قال: «نهى رسول الله ص عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الشمرة قبل أن تدرك» [أخرجه أحمد وأبو داود]. ووجه الدلالة من الحديث أن بيع العينة إنما يقع غالباً من مضطر إليها، وإنما فالمستغنى عنها لا يشغل ذمته بألف وخمسمائة في مقابلة ألف بلا ضرورة وحاجة تدعوا إلى ذلك؛ فسميت عينة؛ لإعازة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحليل بدفع قليل في كثير.

ونوقيش: بأن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده رجل مجاهول، وهو الشيخ من بنى تميم.

4- سالت امرأة أم المؤمنين عائشة رض فقالت: «يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم بشمائحة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمان مئة»، فقالت عائشة رض: «بعس والله ما اشتريت، وبعس والله ما اشتري، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ص إلا أن يتوب»، فقالت المرأة لعائشة رض: «رأيت إنأخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟» قالت: «فمن جاءه موعدة من ربه فانتهى» الآية [البقرة: 275]، أو قالت: «وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم» الآية [البقرة: 279] [أخرجه عبد الرزاق في المصنف]. ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة في تحريم بيع العينة؛ لأن فيه تغليظاً شديداً لفعل زيد بن أرقم.

ونوقيش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

**الوجه الأول:** أن في متن الأثر نكارة؛ ووجه ذلك أن الأعمال الصالحة لا يحيط بها الاجتهاد، وإنما يحيط بها الارتداد، ومحال أن تلزم عائشة زيد بن أرقم برأيها واجتهادها.

وأجيب عنه: بأن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ص يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة، أو على جهة الخصوص؛ لأن كون العمل يبطل الجهاد لا يمكن إدراكه بالاجتهاد.

**الوجه الثاني:** ما ذكرته عائشة قد خالفها فيه صحابي آخر، وهو زيد بن أرقم في هذا الأثر وعبد الله بن عمر كما سيأتي، وإذا اختلف الصحابة في مسألة فلا حجة في قول أحدهم على الآخر.

**وأجيب عنه:** بأن زيدا لم يقل: هذا حلال، بل فعله، وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح؛ لاحتمال سهو، أو غفلة، أو تأويل، أو رجوع ونحوه، وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء، ولا يعلم مفسدته فإذا نبه له انتبه، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك.

**5 -** أن العقود بمقاصدها، وليس بألفاظها، والربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقة ومعناه، فإن أحداً لا يبيع العين نسيئة بثمن، ثم يشتري العين نفسها بأقل نقداً إلا وهو يريد التوصل إلى مبادلة الدرهم بالدرهم؛ لأن بيع العين ثم استرجاعها دل على أن بيع العين لم يكن مقصوداً، وإنما المقصود الربا.

**ونوقيش:** بأن الحكم مناط بمعرفة القصد، والقصد هنا مجهول، فلا ننكم إلى المقاصد الخفية، بل يجب الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية.

**وأجيب عنه:** بأن تحريم العينة مع جهالة القصد من باب سد الذرائع وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا؛ لشدة الحاجة إلى شراء المبيع نسيئة لعدم الأمان عند مشتريه، فيقوى الباعث على التحيل على الحرام ويصير ذريعة فيسد هذا الباب، وإذا ظهر القصد إلى الربا المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع.

**6 -** المتعامل بالعينة قد توصل إلى أخذ دراهم إلى أجل مع التفاضل، والسلعة كانت واسطة للتوصيل إلى المعاملة المحرمة، والوسيلة إلى الحرام حرام.

قال ابن القيم: «إِذَا حَرَمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئاً وَلَهُ طُرُقٌ وَسُوَالِيْنِ تُفْضِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْرِمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا تَحْقِيقاً لِتَحْرِيمِهِ، وَتَشْبِيْتَاهُ لَهُ، وَمَنْعَاهُ أَنْ يَقْرَبَ حَمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلُ وَالذِرَائِعُ الْمُفْضِيَّاتُ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنَّفُوسِ بِهِ، وَحُكْمَتِهِ تَعَالَى وَعْلَمَهُ تَأْبِيَ ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةً مُلُوكَ الدُّنْيَا تَأْبِيَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا مَنَعَ جَنْدَهُ أَوْ رَعْيَتِهِ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمُ الْطُرُقُ وَالْأَسْبَابُ وَالذِرَائِعُ الْمُوَصَّلَاتُ إِلَيْهِ لَعَدَّ مَتَنَاقِضاً، وَلَحَصِلَ مِنْ رَعْيَتِهِ وَجَنْدِهِ ضَدَّ مَقْصُودِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَطْبَاءُ إِذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنْعَوا صَاحِبَهُ مِنَ الْطُرُقِ وَالذِرَائِعِ الْمُوَصَّلَاتِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إِصْلَاحَهُ فَمَا الظُّنْنُ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحَكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ؟ وَمَنْ تَأْمَلُ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ سَدَ الذِرَائِعَ الْمُفْضِيَّاتَ إِلَيْهِ الْمُحَارَمَ بِأَنْ حَرَمَهَا وَنَهَى عَنْهَا، وَالذِرَائِعُ كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقَ إِلَى الشَّيْءِ» [أعلام المؤحقين: 4/553].

**القول الثاني:** جواز بيع العينة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ومذهب الشافعية وابن حزم من الظاهيرية، ومجمل أدتهم في ذلك

**1 -** قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَّا﴾ [آل عمران: 275]. وجده الدليل أن الآية عامة في مشروعية كل بيع، ومن ذلك بيع العينة.

**ويناقش:** بأن بيع العينة قد خصّ من هذا العموم بالنصوص الواردة بالنفي عنه.

**2** - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خَبِيرٍ، فجاءهم بَمْ جَنِيبٌ، فقال: «أَكُلُّ تَمَرَّ خَبِيرٌ هَكَذَا»، قال: لا والله يا رسول الله، إِنَّا لَنَأْخُذ الصاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، والصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فقال: «لَا تَفْعِلُ، بَعْدَ الْجَمْعِ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيبًا» [متفق عليه]. ووجه الاستدلال من الحديث أنَّ فيه مشروعية البيع الثاني مطلقاً حيث وَلَمْ يُفرَقْ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي بَيعِ الْعِيْنَةِ، فَمِنْ بَاعِ نَسِيَّةَ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي نَقْدًا سَوَاءً مِنَ الْمُشْتَرِيِّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

ونوْقُوشُ: بَأَنْ قَوْلَهُ صلوات الله عليه وسلم: «بَعْدَ الْجَمْعِ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيبًا»، يقتضي بَيْعًا يَنْشَئُهُ وَيَبْتَدِئُهُ بَعْدَ انتِهَايَةِ الْبَعْدِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَقُلْ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «وَابْتَعِ مِنْ اشْتَرَى الْجَمْعَ»، بَلْ خَرَجَ الْكَلَامُ غَيْرَ مَتَعْرِضٍ لِعَيْنِ الْبَاعِيْنِ، فَمَتَى وَاطَّاهُ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ عَلَى أَنْ يَبْعِدَ وَابْتَاعَ مِنْكَ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى الْعَقْدَيْنِ مَعًا فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي حَدِيثِ الْأَمْرِ بَلْ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِتِينِ فِي بَيْعَةِ؛ لَأَنَّ مَآلَهُ إِلَى الرِّبَا.

**3** - سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سِرْجَا بِنْقَدَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ بِدُونِ مَا بَاعَهُ، قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ، قَالَ: «لَعْلَهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِدُونِ ذَلِكَ» [أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمَصْنَفِ]، فَلَمْ يَرِدْ بِهِ بِأَسَا، وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى: أَنَّ رَجُلًا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِرْجَا وَلَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ، فَأَرَادَ صَاحِبُ السِّرْجِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَبْيَعَهُ، فَأَرَادَ الَّذِي بَاعَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِدُونِ مَا بَاعَهُ مِنْهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَرِدْ بِهِ بِأَسَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَلَعْلَهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِدُونِ ذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ أَنْقُصَ» [أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي الْسَّنَنِ الْكَبِيرِ]. وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ ظَاهِرًا فِي إِبَاحةِ بَيْعِ الْعِيْنَةِ؛ وَعَلَلَ ابْنُ عُمَرَ بِأَنَّ صَاحِبَ السُّلْعَةِ يَمْكُنُهُ أَنْ يَبْيَعَهَا بِأَقْلَى ثَمَنٍ مِنْ غَيْرِ الْبَاعِيْنِ الْأَوَّلِ.

ونوْقُوشُ: بَأَنَّهُ أَثْرٌ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ لِيَثَ بْنَ أَبِي سَلِيمٍ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْتَّقْرِيبِ": «صَدُوقٌ اخْتَلَطَ جَدًا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرَكَ»، وَعَلَى التَّسْلِيمِ بِصَحَّتِهِ فَهُوَ اجْتَهَادٌ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَّابَةِ كَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ حَجَةٌ بِالْإِجْمَاعِ.

**4** - اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ مَنْ بَاعَ السُّلْعَةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بَعْدَ مَدَةٍ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّعْجِيلِ فِي ذَلِكَ وَالتَّأْجِيلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبِرَ فِي ذَلِكَ وُجُودُ الشَّرْطِ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ وَعَدْمِهِ، فَإِنْ تَشَارَطَا عَلَى ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ لَمْ يَتَشَارَطَا لَمْ يَبْطِلْ.

ونوْقُوشُ: بَأَنَّ شَرَاءَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ مَدَةٍ يَبْعِدُ التَّهْمَةَ، بِخَلْفِ التَّعْجِيلِ فَأَنَّ الْمُقْصُودَ بِهِ مَبَادِلَةُ دِرَاهِمٍ بِمِثْلِهَا مَعَ التَّفَاضُلِ، وَالسُّلْعَةُ حِيلَةٌ.

### سُبُّ الْخَلَافِ :

يَرْجِعُ سُبُّ الْخَلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ إِلَى الْاعْتِدَادِ بِأَصْلِ سَدِ الذَّرَائِعِ فِي الْعَوْدَاتِ، فَمَنْ عَمِلَ بِهِ حَرَمَ بَعْدَهُ الْعِيْنَةَ؛ لَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ الْقَصْدُ إِلَى ذَلِكَ حَسْمًا لِبَابِ الْفَسَادِ وَالْاحْتِيَالِ عَلَى الشَّرِعِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِمْذَلَةً فَقَدْ جَوَزَ بَعْدَهُ الْعِيْنَةَ؛ جَرِيَا عَلَى ظَاهِرِ عَقْدَيِ الْمُسْلِمِيْنِ، وَسَلَامَتْهَا مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدَاعِ

## **الترجح:**

الذي يترجع - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بتحريم بيع العينة، وذلك للاعتبارات الآتية:

**1** - سلامة أدتهم من المعارض الراجح.

**2** - أن القول بالتحريم هو الأوفق مع مقاصد الشريعة وحرصها على تحصيل المصالح ودرء المفاسد،

وانسجامه مع اتجاه التشريع بتحريم الربا ووسائله وسد الباب أمام المحتالين والمفسدين الذين يحاولون التخلل من قيود الشريعة وأحكامها.

**3** - أن بيع العينة فيه استغلال لحاجة المشتري، فالبيع المؤجل بأكثر من سعر السوق دافعه في الغالب

اضطرار المشتري وحاجته، فليس بيعا عن تراضى بالمعنى الحقيقى، لما يشوبه من الإكراه بسبب الاضطرار، فيكون من أكل المال بالباطل لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [ النساء: 29].

## شفعة الشريك غير المقاسم

صورة المسألة:

الشُفْعَةُ لغةً: من الشفع وهو الزوج والضم، وأما اصطلاحاً، فهي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريك ممن انتقلت إليه بعوض، فهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. وسميت شفعة لأن الشفيع يضم ما يمتلكه بهذا الحق إلى نصيه أو ملكه.

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على مشروعية الشفعة، لحديث جابر رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطلاق فلا شفعة» [متفق عليه]، وفي راوية أخرى: «من كان له شريك في ربيعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك» [آخرجه مسلم]. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما يبع من أرض أو دار أو حائط».

وما حكى من إجماع على مشروعية الشفعة في العقارات إنما ينصرف إلى العقارات التي تقسم قسمة إجبار، كالدور الكبار، والبساتن والأرض الواسعة، فهذه تجب قسمتها إذا طلب أحد الشريكين، فهي قابلة للقسمة؛ لأنه لا ضر في قسمتها، وهذه القسمة تعتبر إفرازاً لا بيعاً.

وأما العقارات التي لا تقبل القسمة: كحمام، ودكان ضيق، فإنها لو قسمت لم يعد كل قسم صالحاً للانتفاع والبيع، وإذا قسمت فإن القسمة لا تكون إلا برضاء الشريكين؛ لأنها تكلّف الشريك النفقه الزائدة في إعادة تهيئتها، فمثل هذه العقارات اختلف الفقهاء في مشروعية الشفعة فيها على قولين مشهورين:

**القول الأول: أن الشفعة مشروعة فيما لا يقبل القسمة، وهو مذهب الحنفية، وقول عند كل من المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة والظاهيرية. ومجمل أدلةهم في ذلك:**

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُفْعَةُ في كُلِّ شَرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رِبَعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُعَرَّضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَإِنْ أَخَذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبِي فَشَرِيكِهِ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ» [آخرجه مسلم]. ووجه الدلالة من الحديث في قوله رضي الله عنه: «الشُفْعَةُ في كُلِّ شَرْكٍ»، فهو عام يشمل ما يقبل القسمة وما لا يقبلها.

2- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع، والشُفْعَةُ في كُلِّ شيءٍ» [آخرجه الترمذى في جامعه]. ووجه الدلالة في عموم قوله رضي الله عنه: «الشُفْعَةُ في كُلِّ شيءٍ»، وهو في معنى الحديث السابق.

ونوقيش: الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث مرسل، فقد قال الترمذى بعد رواية الحديث: «هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً وهذا أصح». وإذا كان الحديث مرسلاً، فهو ليس بحججة.

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة في كل شيء» [أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار].

ونوقيش: بأن الحديث ضعيف؛ ففي إسناده ابن جريج وهو مشهور بالتلليس وقد روى الحديث بالمعنى  
عن عطاء عن جابر.

4- أن الشفعة شرعت لرفع ضرر الشركة أو المجاورة، وضرر ذلك فيما لا يقبل القسمة أشد، فإذا شرعت  
فيما يقبل القسمة لرفع ضرر المجاورة مع إمكان رفع ذلك بالمقاسمة فتشريعها فيما لا يقبل القسمة لرفع الضرر  
الأعلى من باب أولى، إذ لا يقدر أحد من الشركاء أن يتصرف في المال المشترك بشيء من وجوه التصرف دون إذن  
شريكه.

ونوقيش: بأن هذا الدليل يصلح لمن قال: إن العلة في الشفعة لدفع ضرر الشركة، وأما من قال: إن الشفعة  
شرعت لدفع ضرر القسمة فلا يسلم لهذا الدليل.

ويحاب عنه: بأن ضرر القسمة فيما لا يقبل القسمة أشد مما يقبل القسمة، بما يتحمله الشريك من النفقه  
الرائدة في إعادة التهيئة.

القول الثاني: أن الشفعة لا تشرع فيما لا يقبل القسمة، وهو قول عند المالكية والمذهب عند الشافعية  
والمشهور عند الحنابلة، ومجمل أدتهم في ذلك:

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود  
وصرفت الطرق فلا شفعة» [متفق عليه]، ومحل الشاهد من الحديث في قوله: «كل مال لم يقسم»، ففيه دلالة  
على ثبوت الشفعة فيما يقبل القسمة خاصة، أما ما لا يصح فيه القسمة فإنه لا يقال فيه: «ما لم يقسم»، ويشهد له  
سياق الحديث: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، حيث أثبتت الشفعة فيما يقبل إيقاع الحدود،  
وذلك خاص بالأشياء التي يمكن قسمتها.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

• الوجه الأول: بأن العقار كله يقبل القسمة، ولكن المانع من قسمة العقار الصغير يعود إلى أمر خارج عن  
العقار، وهو الضرر الناتج من القسمة، فقوله: «إذا وقعت الحدود» يشمل كل ما يمكن قسمته، سواء أكانت قسمته  
قسمة إجبار أم اختيار، حتى الذي يمكن قسمته قسمة تراضي يمكن أن تقع فيه الحدود، وتصرف فيه الطرق.

• الوجه الثاني: أن قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه هو حكاية قضية من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى بها، وليس عموم لفظ  
يستفاد من قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ لأن العموم يستفاد من الألفاظ وليس من الأفعال.

2- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: «خطب عمر الناس، فقال: «لا شفعة في بغر، ولا  
فحل» [أخرجه سعيد بن منصور في سننه]، وروي عن أبي بكر محمد بن عمرو ابن حزم عن عثمان بن عفان: «إذا

وَقَعَتِ الْحَدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةُ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةُ فِي بَعْرٍ، وَلَا فَحْلٌ لِّنَخْلٍ» [أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأَ]. وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْأَثْرِ «فَحْلُ النَّخْلِ»: هُوَ الذَّكَرُ الَّذِي يَلْقَاهُنَّ مِنْهُ الْإِنَاثُ، فَلَمْ تُثْبِتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوكُونَ لَهُمْ نَخْلٌ فِي حَائِطٍ، فَيَتَوَارُثُوهُنَّا وَيَقْتَسِمُوهُنَّا، وَلَهُمْ فَحْلٌ يَلْقَاهُنَّ مِنْهُ نَخْلَهُمْ، فَإِذَا باعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ الْمُقْسُومُ مِنْ ذَلِكَ الْحَائِطِ بِحَقُوقِهِ مِنَ الْفَحَالِ وَغَيْرِهِ، فَلَا شُفْعَةُ لِلشَّرْكَاءِ فِي الْفَحَالِ فِي حَقِّهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقُسُ، وَكَذَلِكَ الْبَعْرُ تَكُونُ لِجَمَاعَةِ يَسْقُونَ مِنْهَا نَخْلَهُمْ، فَإِذَا باعَ أَحَدُهُمْ سَهْمَهُ مِنَ النَّخْلِ، فَلَا شُفْعَةُ لِلشَّرْكَاءِ فِي سَهْمِهِ مِنَ الْبَعْرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْقُسُ.

وَنَوْقَشُ: بِأَنَّ الْأَثْرَ عَلَى كَلَّا التَّقْدِيرِيْنِ ضَعِيفٌ، لِوَجْدِ الْانْقِطَاعِ فِي الْإِسْنَادِ.

**3** – أَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا شَرَعَتْ لِدُفْعِ ضَرَرِ مُقاَسَمَةِ الشَّرِيكِ، وَهَذَا الضَّرَرُ يَتَحَقَّقُ بِوُجُوهٍ مِنْهَا: أَنَّ الْعَقَارَ قَدْ تَنَقَّصَ قِيمَتُهُ إِذَا قَسَمَ، وَقَدْ يَحْتَاجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَاسِمِينَ إِلَى اسْتِحْدَادِ مَرَافِقِهِ فِي نَصِيبِهِ فَيَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ مَؤْنَةً، وَمِنْهَا مَا يَلْزَمُ فِيهَا مِنَ الْمَؤْنَةِ وَالْأَجْرِ الَّتِي تَخْتَصُ بِقِسْمَةِ الْأَصْوَلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ يَجْسِنُ قِسْمَتَهَا، فَلَا بَدِّ فِي الْأَغْلِبِ مِنَ الْحَالِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى قِسْمَتَهَا مِنْ يَخْتَصُ بِعِرْفِ ذَلِكَ.

وَيَنْاقِشُ: بِأَنَّ ضَرَرَ المُقاَسَمَةِ لَا يَؤْثِرُ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَقَّعٌ فِي حَالَةِ قِيامِ الشَّرِيكِ بِالْأَصْبَلِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَؤْثِرُ فِي وَجْدِ الشَّرِيكَةِ أَوْ فِي حِرْمَانِ أَحَدِ الشَّرِيكِينَ مِنْ حَقِّ الْمَطَالِبِ بِالْقِسْمَةِ، فَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الشُّفْعَةِ لِدُفْعِ ضَرَرِ الْمُشارِكَةِ وَلَيْسَ ضَرَرَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَةَ أَسَاسُهَا الرِّضَا الْمُبَنيُّ عَلَى التَّوَافُقِ بَيْنَ الشَّرِيكِيْنِ، فَمِنْ رِضَى بِشَرِيكٍ مُعِينٍ ابْتِدَاءً لَا يَلْزَمُ بِأَنْ يَرْضَى بِشَرِيكٍ أَجْنبِيٍّ، فَلَذِلِكَ أُعْطِيَ حَقُّ الشُّفْعَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوجَدٌ فِي مَا يَقْبِلُ الْقِسْمَةُ وَهُوَ أَشَدُ تَحْقِيقًا فِيمَا لَا يَقْبِلُ الْقِسْمَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**4** – الْقِيَاسُ عَلَى مَا لَا يَنْقُسُ مِنَ الْعَرَوْضِ كَالثِيَابِ وَالْحَيْوانِ، حِيثُ لَا شُفْعَةُ فِيهَا.

وَيَنْاقِشُ: بِأَنَّهُ قِيَاسُ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي الْعَرَوْضِ يَرْتَفِعُ بِيَبْعَدِهِ وَقِسْمَةُ الثَّمَنِ، إِذَا لَمْ يَتَشَاهَدْ النَّاسُ فِيهَا وَلَا يَرْغُبُونَ فِي إِمْسَاكِهَا كَرْبَغَتِهِمْ فِي الْأَصْوَلِ وَتَشَاهِمُهُمْ فِي إِمْسَاكِهَا.

#### سَبَبُ الْخَلَافِ:

الَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ سَبَبَ الْخَلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

**1** – الْاِخْتِلَافُ فِي تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَّةِ بِمَشْرُوعِيَّةِ الشُّفْعَةِ.

**2** – الْاِخْتِلَافُ فِي تَحْدِيدِ الْمَقْصِدِ الَّتِي شَرَعَ مِنْ أَجْلِهِ الشُّفْعَةُ، هُوَ لِدُفْعِ ضَرَرِ الْقِسْمَةِ، أَوْ لِدُفْعِ ضَرَرِ الشَّرِيكَةِ؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَقْصِدَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الشُّفْعَةِ هُوَ دُفْعُ ضَرَرِ الشَّرِيكَةِ رَأَى أَنَّ الشُّفْعَةَ تَجْرِي فِيمَا يَنْقُسُ، وَفِيمَا لَا يَنْقُسُ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَقْصِدَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الشُّفْعَةِ هُوَ دُفْعُ ضَرَرِ الْقِسْمَةِ، رَأَى أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَنْقُسُ.

### **الترجح:**

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح في هذه المسألة هو القول القاضي بثبوت الشفعة فيما لا يقبل القسمة؛ لسلامة أدلة من المعارض الراجح، ولأن الضرر منفي مطلقاً في الشريعة، ورفعه أو دفعه يتحقق بإعطاء حق الشفعة للشريك فيما لا يقبل القسمة؛ فالعادة في شراكة العقارات أنها تطول ويصعب التخلص منها بالقسمة، وتستوجب أعمالاً وتغييرات، ولها مرفق وحقوق، وكل هذا مدعوة إلى جلب الخصم والشجار، فثبتت الشفعة لإزالة هذه الأضرار.

## قبض المبيع

صورة المسألة:

مقصد المتعاقدين من معاملاتكم قبض الأموال والتمكن من التصرف فيها، ولا معنى للتملك إلا ذلك؛ إذ هو ثرته وفائده، وقد دلّ على مشروعيه قبض المبيع أحاديث كثيرة، فمن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعِدُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» [متفق عليه]، وهو بلفظه من روایة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال فيها: «وَأَحَسِبَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْزَلَةَ الطَّعَامِ» [آخر جه مسلم]، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «رأيتَ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مجازفةً، يُضْرِبونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ يَبْعِدُوهُ حَتَّى يَؤْرُوهُ إِلَى رَحْلَهُمْ» [متفق عليه].

فدللت هذه الأحاديث وغيرها على أنَّ الملك يحصل للمشتري قبل القبض وذلك بالإيجاب والقبول، فأثبتت صحة البيع الأول قبل القبض في قوله: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً»، ولكن منعه من التصرف فيه بالبيع مرة أخرى قبل قبضه بقوله: «فَلَا يَبْعِدُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، فأثر القبض له تعلق في صحة التصرف في المبيع لا في انعقاده ابتداء.

وإذا كان القبض ليس شرطاً في انعقاد البيع، فإنه من تمامه ولو ا了他的 بحث إذا تم العقد بالإيجاب والقبول واستوفى أركانه وشروطه فإنه يلزم المشتري أن يسلم الثمن ويلزم البائع تسليم المبيع، غير أنَّ هذا التسليم قد يكون حاضراً وقد يكون مؤجلاً، والتراجيل المعتبر شرعاً هو الذي لا يلزم منه الواقع في محذور شرعي فيحرم تأخيره لذلك، ففي بيع السلم يوقع تأخير رأس مال السلم في بيع الدين بالدين، وفي بيع الأموال الريوية يوقع التأخير في ربا النسيمة. وتسليم المبيع يشمل: التسليم الحسي، وهو: القبض باليد ويسمى "القبض الحقيقي"، ويشمل أيضاً التسليم الحكمي، وهو: التمكن من القبض والتخلية بين المعقود عليه وبين من انتقل ملكه إليه بالعقد ويسمى "القبض المعنوي".

وتظهر أهمية القبض بما له من علاقة قوية بانتقال ضمان المعقود عليه من أحد الطرفين إلى الآخر، ثم جواز التصرف فيه، وإذا كان هذا شأن القبض في المعاملات المالية عموماً، مما هي الطريقة التي يحصل بها القبض؟ وهل القبض بمنزلة واحدة في جميع الأموال؟

فجواباً على ذلك نقول: إنَّ الفقهاء اتفقوا إجمالاً على أنَّ المرجع في تحديد كيفية القبض هو العرف؛ لأنَّ لفظ القبض جاء مطلقاً، ولم يرد تحديده في الشرع ولا في اللغة، فيكون المرجع في ذلك العرف، وساورد جملة من نصوص الفقهاء الدالة على تعليل كيفية القبض بالعرف والعادة، فمن ذلك:

1- يقول الكاساني من الحنفية: «وَلَا يُشْرُطُ الْقَبْضُ بِالْبَرَاجِمِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْقَبْضِ: هُوَ التَّمْكِينُ وَالتَّخْلِيُّ، وَارْتِفَاعُ الْمَوَانِعِ عَرْفًا وَعَادَةً حَقِيقَةً» [«بَدَاعُ الصَّنَاعَةِ» لِلْكَاسَانِي (5/148)]

**2** - ويقول ابن شاس من المالكية: «وأما صورة القبض فتحكم فيه العادة، وهو فيها متنوع بتنوع المبيعات» [عقد الجوادر الشمینة" لابن شاس (2/726)].

**3** - ويقول الماوردي الشافعى: «وما أطلقه الشرع ولم يكن محدودا في اللّغة كان الرجوع في حدّه إلى العرف كالقبض في المبيعات» [الحاوى الكبير" للماوردي (5/44)].

**4** - ويقول ابن قدامة الحنبلي: «...القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف» [المغني " لابن قدامة (4/85)].

ومع هذا الاتفاق فقد جرى الخلاف في كيفية القبض بناء على الاختلاف هل العرف كذلك أو لا، وهذا الاختلاف كان حسب طبيعة المبيع من عقار أو منقول، أو طريقة البيع بالجزاف أو بالكيل والوزن، وتفصيل ذلك وبيان مواطن اتفاق الفقهاء واختلافهم فيما يأتي:

#### أولاً: قبض العقار:

العقار: كل ما له أصل ثابت، لا يمكن نقله، ولا تحويله كالدور والأراضي، وأما البناء والشجر فلا يعتبران من العقار إلا على وجه التبعة، فهي عقار باعتبار اتصاله بالأرض، أما إذا لم يتصل بالأرض فهو منقول.

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على أن قبض العقار يكون بالتخلية، وحقيقةها: أن يسلم البائع العقار للمشتري ويرفع ملكه عنه، بحيث يتمكن المشتري من القبض بلا حائل ولا مانع.

فمثى وجدت التخلية على الوجه المذكور صار المشتري قابضا وإن لم يقبضه حسما؛ أن تمكنه من القبض بإذن البائع مع عدم المانع والحائل قائم مقام القبض الحقيقي (الحسي)، فلو هلك المُبَيع هلك على المشتري لدخوله في ضمانه.

ويشهد لذلك أن التسلیم مأخوذه من قول العرب: قد سلم الشيء لفلان: إذا خلص له، ومنه قوله تعالى:  
﴿ورجلا سلما لرجل﴾ [الزمر: 29]، أي: حالصا لا يشركه فيه أحد، فيكون تسلیم المبيع بجعله حالصا للمشتري بحيث لا ينزعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية.

ولكن هل يشترط إخلاء العقار من أمتعة البائع؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الإخلاء شرط في حصول القبض، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ووجه قولهم إن التسلیم في العرف موقوف على ذلك.

**القول الثاني:** أن الإخلاء شرط في دار السكينة، وهو مذهب المالكية، فلو باع دارا وسلمها إلى المشتري وله فيها متاع قليل كان أو كثيرا فلا يعتبر تسلیما حتى تكون فارغة.

**القول الثالث:** أن خلو المبيع من متاع البائع ليس شرطا للتخلية مطلقا، وهو مذهب الحنابلة.

## ثانياً: قبض الشمار على الشجر:

اختلف الفقهاء في الكيفية التي يتحقق بها قبض الشمار على الشجر على قولين مشهورين:

**القول الأول:** أن قبض الشمار يتحقق بالتخلية، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة.

**القول الثاني:** أن قبض الشمار يكون بتمام الاستيفاء، والتخلية بينه وبينها ليست بقبض لها، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة، فمن اشتري ثماراً على الشجر بعد بذو صلاحها جاز لمشتريها إيقاؤها إلى الجذاذ، فقبل جذاذها لا يعتبر قد تمكن من استيفائها، والقبض التام لا يكون إلا بتمام الاستيفاء، ودليل هذا القول:

**1** - أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بوضع الجوائح فقال: «لو بعتَ من أخيكَ ثُمَّ رأي صاحبُه جائحةً، فلا يحلُّ لكَ أن تأخذَ منه شيئاً، بمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍ؟» [أخرجه مسلم]، ووجه الدلالة من الحديث أن الجائحة ثبتت في الثمرة بعد تخلي البائع عنها إلى المبتاع، وهي في أصل شجره، ويجب على البائع سقيها، فلو كان ذلك قبضاً لكان من ضمان المشتري.

**2** - أن قبض الشمرة التي لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع؛ فإن المقصود إنما هو جذاذها بعد كمال الصلاح.

## ثالثاً: قبض ما فيه حق توفية:

المقصود بالمبيع الذي فيه حق توفية هو ما يبع على قدر محدد من الكيل أو الوزن أو الطول أو غير ذلك من التقديرات، أو يبع على رؤية سابقة، وقد اختلف الفقهاء في طريقة تحقق القبض فيه على ثلاثة أقوال:  
**القول الأول:** أن قبض ما فيه حق توفية تكفي فيه التخلية، وهذا مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة والظاهرية.

**القول الثاني:** أن قبض ما فيه حق توفية لا تكفي فيه التخلية بل لا بد من استيفاء قدره مطلقاً سواء أكان مكيلاً أو موزوناً أو مذروعاً، وهذا مذهب المالكية والمعتمد عند الحنابلة، ودليلهم في ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعِهُ حَتَّى يَقْبِضَه» [متفق عليه]، وجاء تفسير القبض مفسراً في رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعِهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَه» [متافق عليه]، فتكون «حتى يستوفي» تفسيراً لـ «حتى يقبضه»؛ ووجه ذلك أن الاستيفاء فيما يكال أو يوزن لا يكون إلا بالكيل أو الوزن وهو المعروف من كلام العرب في معنى الاستيفاء، بدليل قوله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْتُم﴾ [الإسراء: 35].

**القول الثالث:** أن ما فيه حق توفية لا يتحقق قبضه إلا بنقله بعد استيفاء قدره، وهو مذهب الشافعية، ووجه قولهم إن ما رواه لفظ: «حتى يقبضه» فيه زيادة في المعنى على لفظ «حتى يستوفي»؛ لأنَّه قد يستوفي بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبحه للمشتري بل يحبسه عنده لينقذه الثمن مثلاً، فيكون الواجب جموع اللفظين: الاستيفاء

والقبض، أما استيفاء المبيع المنقول من البائع، وتبقيته في منزل البائع، لا يكون قبضاً شرعاً، حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به.

#### رابعاً: قبض ما ليس فيه حق توفية:

ما ليس فيه حق توفية هو كل منقول بيع جزافاً أو كان من الجوادر والمتاع والدواب وغيرها من العروض، فإن الفقهاء قد اختلفوا في كيفية تحقق القبض فيه على قولين:

**القول الأول:** أن قبضه يكون بالتخلية مع التمييز، ولو لم يحصل تقدير، أو نقل، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وقول عند كل من الشافعية والحنابلة. ومجمل أدلةهم في ذلك:

**١ -** أن ما اشتري جزافاً استيفاؤه بتمام العقد فيه؛ لأنه ليس فيه توفية أكثر من ذلك، والنبي ﷺ قال: «حتى يستوفي»، والاستيفاء يحصل بالتخلية.

**٢ -** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكانت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويりده ثم يتقدم، فيزجره عمر ويりده، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنديه»، قال: «هو لك يا رسول الله»، قال: «بعنديه»، فباعه من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت» [آخرجه البخاري]. ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ لم يقبض البعير بنقله، ولا بوضع يده عليه، وإنما حصل القبض بالتخلية بينه وبينه مع تميزه وتعيينه، وهذا كاف في القبض، ولذلك تصرف فيه الرسول ﷺ في البعير بالهبة، وهي نوع من التصرف.

**ونوقيش:** بأن الحديث دليل على جواز هبة الشيء قبل قبضه، وليس فيه دليل على أن القبض قد حصل في هذه القصة بالتخلية، وإنما صحة هبة المبيع قبل قبضه؛ لأن الهبة ليست من عقود المعاوضات، وإنما هي من عقود الإحسان، فلا يكون التصرف فيها عرضة لربح ما لم يضمن، فيجوز فيها ما لا يجوز في البيع، ألا ترى أن بيع المجهول لا يجوز، ويحوز هبته على الصحيح.

**٣ -** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأقبض الورق من الدنانير، والدنانير من الورق فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: «يا رسول الله، رويدك أسائلك: إني كنت أبيع الإبل بالبقيع فأقبض هذه من هذه وهذه من هذه، فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا ويبينكمما شيء» [آخرجه أحمد وأبو داود والنسائي]، ووجه الدلالة من الحديث أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يشتري من باعه الذهب المستقر في ذمته بالفضة، مع أن باعه لم يستلم بعد ذهبها الذي كان ثمناً لإبله، فهذا دليل على أن القبض هو التخلية والتمكن، وليس النقل الفعلي، ولكن العملية الثانية لما كانت من الرويات اشترط الرسول ﷺ القبض الفوري في المجلس.

**٤ -** أن ما ليس فيه حق توفية يغير فيه البائع على إقباضه للمشتري ولا يستطيع فسخ البيع، ولو امتنع لعد غاصباً، فدل ذلك على وقوع القبض بمجرد تكين البائع المشتري من تسلم المبيع وإن لم يحدث القبض باليد، فإن

هلك المبيع قبل قبضه باليد لكان من ضمان المشتري؛ لأنَّه فرط في تسلمه والبائع لم يكن منه تفريط فيما يجب عليه.

**القول الثاني:** أن قبض **الجزاف** يكون بنقله وتحويله من مكانه، وهذا مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة، ودليلهم ما تشهد له ظاهر الأحاديث والآثار الآتية، فمن ذلك: قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة، يصرِبون على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يبعوه حتى يؤروروه إلى رحالهم» [متفق عليه]، وفي رواية أخرى: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» [آخرجه مسلم]، وفي قصة أخرى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «ابتعت زينا في السوق، فلما استوجبه لنفسي، لقينيَّ رجل فأعطاني به رجحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذَ رجل من خلفي بذراعي فالتفتُّ، فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» [آخرجه أبو داود].

ونوْقش: بأنَّ الأمر بتحويل السلع من مكانها ليس من أجل تحقق القبض الذي يلزم منه الضمان، ولكن معنى آخر وهو ظهورها في أعين الناس فتضمين نفوسيهم إلى توفرها في السوق ولا تبقى محتكرة عند التجار مما يؤدي إلى غلاء أسعارها، وقد جعل البخاري هذا الحديث تحت باب: ما يذكر في بيع الطعام والحركة، وهذا استنباط عجيب!

## بيع المبيع قبل قبضه

صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على أن من اشتري شيئاً ما وصار مالكا له ملكاً باًثاً فإنه يجوز له بيعه بعد قبضه، ولكنهم اختلفوا في جواز بيعه قبل قبضه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يصح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول، وهو المذهب عند الحنفية.

**دليل الحنفية:** أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض، فعن حكيم بن حرام قال: «قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «يا ابن أخي لا تَبِعْنَ شَيْئاً حَتَّى تَقْبِضَه»» [أخرجه: عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وحسنه التوسي]، غير أنهم استثنوا العقار من الحديث اعتباراً بأن علة النهي هي غرر الانفاساخ بهلاك المبيع قبل قبضه، وهذه العلة منتفية في العقار؛ لأن هلاكه نادر.

**ونوقيش:** بأن حديث النهي جاء عاماً في العقار والمنقول، والعقار قبل قبضه هو في ضمان البائع، فإذا باعه المشتري فقد ربح فيما ليس في ضمانه، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن.

**القول الثاني:** لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه، وما عدا ذلك فهو على أصل الجواز، وهو مذهب المالكية والمشهور عند الحنابلة، ومجمل أدلةهم في ذلك:

**1** - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعِدُهُ حَتَّى يَقْبِضَه» [متفق عليه]، ووجه الدلالة من الحديث:

أولاً: أن تخصيص النبي ﷺ للطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه دليل على مخالفته غيره له.

ثانياً: أن النهي محمول على ما اشتري كيلاً أو وزناً؛ لأنه لا يدخل في ضمانه حتى يستوفيه بالكتيل أو الوزن، فإذا باعه قبل أن يستوفيه، كان قد ربح فيما لم يضمن.

**2** - قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «مَا أَدْرَكْتَهُ الصَّفْقَةُ حِيَا مَجْمُوعاً فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ» [أخرجه البخاري تعليقاً والدارقطني]، أي: ما كان عند العقد موجوداً فهلك بعد ذلك فهو من ضمان المشتري، فإذا صح أنه مضمون على المشتري صح له التصرف فيه، لما روتته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» [أخرجه أحمد وأصحاب السنن]، ووجه الدلالة من الحديث أن المبيع قبل القبض في ضمان المشتري، فيكون خارجه له، ومشروعية الربح يلزم منها جواز البيع قبل القبض.

**3** - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكانت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويりده ثم يتقدم، فيزجره عمر ويりده، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنده»، قال: «هو لك يا رسول الله»، قال: «بعنده»، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ»، تصنيع به ما

شُتَّتْ» [آخرجه البخاري]. ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ لم يقبض البعير بنقله، ولا بوضع يده عليه، وإنما حصل القبض بالتخلية بينه وبينه مع تميزه وتعيينه، وهذا كاف في القبض، ولذلك تصرف الرسول ﷺ في البعير بالهبة، وهي نوع من التصرف.

ونوقيش: بأن الحديث دليل على جواز هبة الشيء قبل قبضه، وليس فيه دليل على أن القبض قد حصل في هذه القصة بالتخلية، وإنما صح هبة المبيع قبل قبضه؛ لأن الهبة ليست من عقود المعاوضات، وإنما هي من عقود الإحسان، فلا يكون التصرف فيها عرضة لربح ما لم يضمن، فيجوز فيها ما لا يجوز في البيع، ألا ترى أن بيع المجهول لا يجوز، ويجوز هبته على الصحيح.

ويحاب عنه: أن الهبة في معنى البيع من جهة لزوم العقد وإن لم يحصل القبض على مذهب المالكية، فإذا كان الغرر مانعاً من صحة تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه لاحتمال عدم تسليمه للمشتري الثاني، فإن هذا الغرر موجود أيضاً في عقد الهبة، ومع ذلك لم يعتبره الشارع فأجاز هبة ما لم يقبض، وإذا جاز في الهبة كان جائزها في البيع.

**القول الثالث: حرمة بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، عقاراً كان أو منقولاً، مطعوماً كان أو غير مطعوم،**

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية ومذهب الشافعية، ومجمل أدلةهم في ذلك:

**1** - عن حكيم بن حرام رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، أأبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك» [آخرجه أحمد وأصحاب السنن]. ووجه الدلالة من الحديث أن من باع ما لم يقبضه، فقد باع ما ليس عنده.

ونوقيش: بأنه قد ورد في روایات أخرى أن حكيم بن حرام قال: «فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعُ لَيْسَ عَنِي، أَبَيَعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعَهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ...»، فدل على أن المراد بـ«ما ليس عندك»، أي: ما ليس في ملكك؛ لأنَّه غرر، إذ قد يجوز ألا يقدر على تلك السلعة، أو لا يسلمها إليه مالكها، ودل الحديث بمفهوم المخالفة أنه لو اشتري بالعقد الذي هو إيجاب وقبول، فصار ملكاً له، فله الحق أن يبيع قبل القبض.

**2** - نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن [آخرجه أحمد وأصحاب السنن]، ووجه الدلالة من الحديث أن المبيع قبل قبضه غير مضمون على المشتري، فلو حدث به عيب قبل القبض كان من ضمان البائع واستحق به المشتري الفسخ، وبناء على ذلك لا يستحق المشتري أن يطلب الربح ببيع ما في ضمان غيره.

ونوقيش: بأن الضمان عند المالكية ينتقل إلى المشتري بنفس العقد قبل القبض الحسي، إلا ما استثنى. وبناء على ذلك فالمشتري عندهم يربح مما قد ضمه، وأما ما يفتقر إلى القبض الحسي كالطعام الذي يحتاج إلى حق التوفيق، أو بيع الشمار على الشجر بعد بدو صلاحه أو امتنع البائع من تسليم المبيع، فإن الضمان عند ذلك يكون على البائع، وهم لا يجيزون بيعه في هذه الحالة.

**3** - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «يا ابن أخي لا تباع شيئاً حتى تقبضه» [أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وحسنه النووي]، ووجه الدلالة من الحديث أنه عام في النهي عن كل مبيع لم يقبض.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجوه:

**الوجه الأول:** أن الحديث ضعيف، فقد ضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام.

**الوجه الثاني:** أن المراد بالنهي في الحديث هو خصوص الطعام بدليل رواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال له: «إذا ابتعت طعاماً فلا تباعه حتى تقبضه». [ابن عبد البر في الاستذكار]

**4** - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبه لنفسي، لقيني رجل فاعطاني به رحى حسناً، فاردت أن أضرب على يده، فأخذَ رجل من خلفي بذراعي فالتفت، فإذا زيد بن ثابت، فقال: «لا تباعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رجالهم» [أخرجه أحمد وأبو داود]. ووجه الدلالة من الحديث أن زيد بن ثابت عم القول في السلع سواء أكانت طعاماً أم غيره.

ونوقيش: بأن المراد بالسلع في قول زيد بن ثابت هو الطعام خاصة، سواء كانت مأكلة أو مؤتمداً بها، وقول عبد الله بن عمر: «فلما استوجبه لنفسي» يدل على أنه اشتراه جزافاً بظرفه فحاذه إلى نفسه، لإجماع العلماء على أنه لو استوفاه بالكيل أو الوزن إلى آخره لجاز له بيعه في موضعه، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه قوله: «قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا ابتعوا الطعام جزافاً، يضربون في أن يبيعوه في مكانهم، وذلك حتى يؤزووه إلى رجالهم» [متفق عليه].

قال ابن عبد البر: «ولما أجمعوا على أنه لو قبضه وقد ابتعاه جزافاً، وحاذه إلى رحله وبان به وهو جميراً في مكان واحد، إنه جائز له حينئذ بيعه، علم أن العلة في انتقاله من مكان إلى مكان سواه قبضه على ما يعرف الناس من ذلك، وأن الغرض منه القبض، وقلما يمكن قبضه إلا بانتقاله والأمر في ذلك بين لمن فهم ولم يعand».

**5** - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه «أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه»، قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: «ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجاً» [متافق عليه]. وزاد مسلم في روايته: «وأحسب كُلَّ شيءٍ بمنزلةِ الطَّعامِ». ووجه الدلالة من الحديث أن ابن عباس أظهر علة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وهي الربا، ووجه ذلك أنه إذا اشتري طعاماً بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً، وقبضها والطعام في يد البائع فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، وهذا المعنى لا يختص بالطعام، فيكون النهي عاماً.

ونوقيش من وجهين:

**الوجه الأول:** أن هذا التعليل فيه نظر، فالقبض ليس له أثر في المعاملة؛ لأن تباعي الدنانير موجود في حالة قبض السلعة، إذ المشتري الأول سوف يشتري بمائة ويقبض السلعة ثم بيعها بمائة وعشرين، وبيع المشتري سلعته التي لم يقبضها مشترٌ آخر ليس فيه تباعيا للدينار، والمشتري الثالث الذي سوف يشتري بمائة وعشرين لا يشتري دراهم وإنما يشتري عرضا من العروض.

**الوجه الثاني:** أن كلام ابن عباس محمول على بيع العينة، فقد أخرج الإمام مالك الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه في باب العينة وما يشبهها، فتكون المعاملة ذريعة إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، فكأنه قال له: أبيع منك في الدرّاهم التي سألكني سلعة كذا وكذا ليست عندي أبناها لك، ثم تشتريها مني فيوافقه على الثمن الذي يبيعها به منه، ثم يوافي تلك السلعة من هي عنده نقدا ثم يسلّمها إلى الذي سأله العينة بما قد كان اتفق معه عليه من ثمنها فهذه العينة المجتمع عليها؛ لأنّه بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبضه ولم يستوفه ولم يصره عندك طعاما كان أو غيره وربح ما لم يضمن لأنّه ربح أصابه عند غيره قبل أن يبتعاه وهذا كله قد نهى رسول الله ﷺ عنه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**6- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر [آخرجه مسلم]. ووجه الدلالة من الحديث أن المبيع قبل القبض قد يسلمه البائع وقد لا يسلمه، فيكون من الغرر المنهي عنه لا سيما إذا رأى البائع المشتري قد ربح فيه فيختار أن يكون الربح له، فيسعى في رد المبيع: إما بمحضه وإما باحتيال في الفسخ بأن يطلب فيه عيباً أو يدعنه عيباً أو غورواً، ثم يحصل الضرر للمشتري الثاني، بأن يشتري ما يظن أنه يتمكن من قبضه، فيحال بينه وبينه، ومثل هذا لم يكن ليحدث لو كان بيد المشتري الأول ودفعه البائع له، فإنه لا يطمع أن يكون الربح له.**

ونوقيش: بأن هذا التعليل مؤثر في الطعام خاصة دون غيره، ووجه ذلك أن باع الطعام يغدو عليه في اليوم الواحد العدد الكبير من الناس، فرب طعام باعه لزيد من الناس عقدا، ولم يقبضه إيه إذا وجد مشتريا آخر يدفع فيه سعراً أكبر جهد البيع الأول وباع للثاني، بخلاف غير الطعام فإن السوق فيه ليست كثيرة الحركة، ولذا فإن البائع لا يفترط في المشتري؛ لأنه يخشى لأن يأتيه المشتري الثاني، ولذا فإن داعي الغرر وعدم توفيق المشتري بضاعته فيه قليلة ويفلغ عليه التوفيق، ولذا فالغرر فيه يسير مغتفر.

سبب الخلاف:

الذى يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمور ثلاثة:

- 1- الاختلاف في علة النهي عن بيع ما لم يقبض، هل هي ذريعة الربا أم الغرر أم الظلم الناتج عن الاحتكار؟
  - 2- الاختلاف الظاهري بين الأحاديث والآثار.

**3** - تفسير معنى القبض الوارد في الأحاديث: هل هو القبض المعنوي من خلال التمكّن من القبض أو حصول القبض الحسي باليد؟

الترجح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة الشائكة هو القول الثاني، القاضي بتخصيص النهي ببيع الطعام قبل قبضه قبضاً حسياً دون غيره من المبيعات، وذلك للاعتبارات الآتية:

**1** - أن هذا القول هو الذي تنتظم معه الأدلة المتعارضة من جهة وقواعد الكلية لمعاملات المالية من جهة أخرى.

**2** - أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة، ولا ينتقل عن هذا الأصل الكلي إلا بدليل لا شبهة فيه.

**3** - أنَّ اشتراط القبض الحسي في كل الأشياء يؤدي إلى ضعف النشاط التجاري، ويوقع الناس في الضيق والحرج.

**4** - أن التقابض في الطعام يجعل الطعام ظاهراً بين أعين الناس، وينتقل من مكان إلى مكان، وتحري فيه المكاييل، ويطمئن الناس إلى وجوده، فإذا وقعت فيه المضاربات وبيع بدون أن ينظر الناس إليه، تلهف الناس على وجود الطعام وأدى إلى ارتفاع الأسعار بما يشق كاهل الفقراء، وهذا فيه مضررة شديدة، لتعلقه بأقوات الناس التي بها قيام نفوسهم.

# تحويل جهة الموقوف

## صورة المسألة:

المقصود بتحويل جهة الموقوف هو استبداله من خلال بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى وجعلها وقفا بدلا منها، أو نقل الوقف من عين إلى أخرى، وهذا التحويل له حالتان:

### الحالة الأولى: تعطل منافع الوقف:

إذا تعطلت منافع الوقف، كانهدم الدار، والمسجد إذا انتقل أهل البلد عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، فهل يجوز استبداله بوقف آخر يحقق منافع الوقف؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز استبداله بوقف آخر، حيث يبقى العقار الموقوف على حاله وإن خرب، وهو المذهب عند المالكية والمعتمد عند الشافعية، ومجمل أدتهم في ذلك:

**1** - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلا، فقال عمر: «يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به»، فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثراه» [أخرجه البخاري]. ووجه الدلالة من الحديث أنه منع التصرف في الوقف وهو حكم عام في كل وقف، سواء كان خربا أم قائما.

ونوقيش: بأن الحديث مخصوص بحالة تأهل الموقوف للانتفاع المخصوص.

**2** - لو كان بيع الوقف خرباً لما أغفله من مضى، فبقاوته خرباً بدون استبدال دليل على أنه لا يجوز التصرف فيه؛ لأنه لو صح الصرف فيه لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة وما جعله من لم يعمل به حتى تركه خربا.

**القول الثاني:** لا يجوز استبداله بوقف آخر إذا خرب، ولكن يرجع إلى واقفه الأصلي أو ورثته، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، ووجه قوله إن الوقف خرج عن الانتفاع المقصود؛ لأنه تعين لنوع قربة وقد انقطعت فيرجع إلى أصله.

ونوقيش: بأن ما كان من الأعمال على وجه القرابة فلا يعود إلى مالكه باختلاله وذهاب منافعه، حيث أسقط الواقف حق تصرفه فيه، فلم يجز له التصرف فيه بعد خرابه كما في الإعتاق.

**القول الثالث:** يجوز استبداله بوقف آخر إذا خرب ببيعه وصرفه في وقف مثله، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ورواية عند المالكية، وقول عند الشافعية، ومجمل أدتهم في ذلك:

**1** - أن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأييده بعينه فلابد من السعي في تأييد مقصوده والغرض منه وهو منفعته، وذلك لا يتحقق إلا باستبداله بعين أخرى، والوسائل لها أحکام المقاصد.

**2** - القياس على جواز ذبح الهدى إذا عطب في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر، فإذا تعدد تحصيل الغرض كلية استوفى منه ما أمكن.

**3** - أن في بقاء الوقف خرباً إضاعة للمال، فوجوب الحفاظ عليه بالبيع والشراء.

#### سبب الخلاف:

الذي يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى التعارض بين مراعاة الإرادة الظاهرة للواقف أو اعتبار مقصوده من الوقف وهو ما يتحققه من منفعة.

#### الترجح :

والذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأخير القاضي بجواز استبدال الوقف بوقف آخر؛ لأن المعهود في نفس الشرع أن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدلـه مقامـه، وفي الاستبدال بقاء للوقف بمعناه حين تعدد الإبقاء بصورته ولفظه، والعبرة في العقود بالحقائق والمعانـي لا بالألفاظ والمـبـاني.

#### الحالة الثانية: عدم تعطل منافع الوقف:

إذا لم تتعطل منافع الوقف، فهل يجوز استبدالـه بوقف آخر يكون أفعـل للجهة الموقوفـة عليها؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين مشهورين:

**القول الأول:** لا يجوز تحويل جهة الموقوف إذا لم تتعطل منافعـه، ولو ظهرت المصلحة في الاستبدال، وهو الصحيح عند الحنفية ومذهب المالكية والشافعية والمعتمد عند الحنابلـة، ومجمل أدلةـهم في ذلك:

**1** - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بما له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا، فقال عمر: «يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهـب ولا يورث ولكن ينفق ثـمـرـه» [أخرجـه البخارـي]. ووجه الدلالة من الحديث أن في بيع الوقف استبدالـله، وما دام أن الوقف نفعـه قائمـ فلا يجوز استبدالـه؛ لأنـه لا يطلبـهـ بـالـتجـارـةـ،ـ ولا تطلبـهـ بـالأـربـاحـ،ـ وإنـما سمـيتـ وـقـفاـ؛ـ لأنـهاـ لاـ تـبـاعـ.

**ونوقيـش:** بأنـ الشـارـعـ منـعـ منـ بـيـعـ الـوـقـفـ؛ـ لأنـ ذـلـكـ يـؤـديـ إـلـىـ إـبـطـالـهـ،ـ وـهـوـ خـالـفـ لـمـقـصـودـ الـوـاقـفـ،ـ وـلـكـ إـذـاـ اـسـتـبـدـلـ بـخـيـرـ مـنـهـ فـيـهـ جـلـبـ مـصـلـحةـ خـالـصـةـ عـنـ الـمـعـارـضـ،ـ وـهـوـ أحـظـ لـلـوـاقـفـ وـلـمـقـوـفـ عـلـيـهـ،ـ إـذـاـ وـجـدـ الـمـقـضـىـ وـهـوـ جـلـبـ الـمـصـلـحةـ بـظـهـورـ الـأـرـجـحـيـةـ وـأـنـتـفـاءـ الـمـانـعـ وـهـوـ جـوـدـ الـمـفـسـدـةـ فـلـاـ يـقـ شـكـ فيـ حـسـنـ الـاسـتـبـدـالـ.

**2** - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أهـدىـ عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ نـجـيـباـ فـأـعـطـيـ بـهـ ثـلـاثـ مـعـةـ دـيـنـارـ،ـ فـأـتـىـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلمـ،ـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ،ـ إـنـيـ أـهـدـيـتـ نـجـيـباـ فـأـعـطـيـتـ بـهـ ثـلـاثـ مـعـةـ دـيـنـارـ،ـ أـفـأـيـعـهـاـ وـأـشـتـرـيـ بـشـمـنـهـاـ بـدـنـاـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ أـنـحـرـهـ إـيـاـهـاـ» [أخرجـه أبو دـاـودـ]. ووجه الدلالة منـ الحديثـ إـذـاـ مـنـعـ الـمـسـلـمـ منـ إـبـدـالـ الـهـدـيـ بـخـيـرـ مـنـهـ فالـوـقـفـ مـقـيـسـ عـلـيـهـ.

**ونوقيش: هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده جهم بن الجارود، وهو مجهول.

**الوجه الثاني:** أن عمر أراد إبدال الأغلى بالأكثر لحما، فلم يتحقق الإبدال إلى الأفضل، فقد سئل النبي ﷺ عن أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»، فكان إهداؤها إلى الله أفضل من إبدالها بالأكثر لحما.

**3 - القياس على المعتق، فإذا كان العتيق لا يقبل الرق بعد اعتقه فكذا العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد ثبوت الوقف.**

**ونوقيش:** بأنه قياس مع الفارق، فالعبد إذا أعتقد خرج عن المالية بخلاف الوقف.

**4 - أن استبدال الأوقاف في كثير من الأزمنة ذريعة الحكام الظلمة إلى التعدي على أملاك الوقف وأكلها**  
بغير وجه حق، متذرعين بالاستبدال، ويعينهم على ذلك قضاة ظلمة، وشهود زور، ولا يمكن الوقوف عليها لسريتها،  
أو لإلباسها لباس الحق والشرع.

**ونوقيش:** بأنه يمكن تجنب تلك المفاسد بأن يتشرط استبدال العقار الموقوف بعقار آخر، وينعى استبداله  
بالدنانير والدرام.

**القول الثاني:** يجوز تحويل جهة الموقوف إذا كان أكثر نفعاً للموقوف عليه، وهو قول أبي يوسف من  
الحنفية ورواية عند الحنابلة، ومجمل أدلةهم في ذلك:

**1 -** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لو لا أن قومك حديث عهد بجاهيلية لأمرت بالبيت،  
فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألرقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقاً، وباباً غرباً، فبلغت به أساس  
إبراهيم» [أخرجه البخاري]. ووجه الدلالة من الحديث أن الكعبة وقف ومع ذلك فقد أجاز النبي ﷺ تغييرها إلى  
صورة أخرى لأجل المصلحة الراجحة، ولكنه ترك ذلك من أجلعارض راجح، وهو كون أهل مكة حديثي عهد  
بجاهيلية.

**2 -** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده  
خشب التخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريدة وأعاد  
عمده خشباً، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصبة وجعل عمده من حجارة  
منقوشة وسقفه بالساج [أخرجه البخاري]. ووجه الدلالة من هذا الأثر أن ما فعله عمر وعثمان من هدم المسجد  
وإعادة بنائه على وجه أصلح من البناء الأول دليل على جواز إبدال الوقف بغير منه، حيث لا فرق بين إبدال البناء  
بناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

**3** - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قال يوم الفتح: «يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلی في بيت المقدس»، فقال: «صلِّ هاهنا»، فسألَه، فقال: «صلِّ هاهنا»، فسألَه، فقال: «شأنك إذاً» [آخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم]. ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أجاز إبدال النذر الذي تعين في بيت المقدس بإقامته في الحرم المكيّ، فصح فيه إبدال الفاضل بالأفضل، ويدخل في ذلك الوقف.

#### **أسباب الخلاف:**

الذي يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الاختلاف في تحقيق المناط، حيث نجد كل فريق يقرُّ باعتبار مقاصد الوقف، ولكنهم اختلفوا في تقديرها أيكون باعتبار قصد الواقف أم اعتبار ما هو الأصل لل موقف عليه؟

#### **الترجح :**

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول بجواز تحويل جهة الموقف لما هو أصلح هو الراجح من جهة الأصل، وأما إن أدى ذلك إلى تعطيل الوقف أو نقصان مردوده بسبب فساد الزمان أو سوء التقدير فالقول بالمنع هو المتعين.